



اعرف حقوقك





© جميع حقوق النشر والطبع محفوظة لمؤسسة الضمير
لرعاية الأسير وحقوق الإنسان
أي اقتباس من هذا الكتاب يجب الإشارة الى المصدر
رام الله 2021



رام الله - الماصيون - دوار الرافدين - شارع موسى طوشة - عمارة صابات

الهاتف: +972-2960446

الفاكس: +972-2960447

البريد: القدس 17338

الفيسبوك: @AddameerArabic

التويتر: @Addameer

الانستغرام: addameer_pal

اليوتيوب: Addameer Association

الموقع الإلكتروني : <http://www.addameer.org/ar>

دليل اعرف حقوقك

إن سياسة الاعتقال بمختلف أشكاله هي سياسة دائمة لدى الاحتلال الإسرائيلي. استمرت طوال المراحل الزمنية والتغيرات السياسية المتنوعة. تستهدف سلطات الاحتلال خلالها كافة شرائح الشعب الفلسطيني: نساءً، رجالاً، أطفالاً، شباباً، شبابات، كبار بالسن. ويُعتبر كل فلسطيني/ة معرضاً/ة للاعتقال لجرد ممارسة أبسط حقوقه/ا اليومية، سواء السياسية والمدنية منها أو الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

إن معرفة المعتقل/ة المسبقة بما سيواجهه/ا عند الاعتقال، خاصة المرحلة الأولى منه وهي مرحلة التوقيف أو التحقيق، ووعيه/ا بحقوقه/ا، يساعد في كيفية التعامل مع تلك المرحلة والتي تعتبر أساسية فيما سيبنى عليها من إجراءات قانونية لاحقاً.

يهدف هذا الدليل إلى تعريفك بالإجراءات التي يمر/تمر بها المعتقل/ة منذ لحظة الاعتقال وحتى تقديم لائحة اتهام وبدء إجراءات المحاكمة، ويركز على الحقوق التي يمتلكها المعتقل/ة في تلك الفترة والتي يجب المطالبة بها والإصرار عليها، مع الإشارة إلى المعايير الدولية المتعلقة بذلك، وإرشادات حول كيفية التصرف في حال تم اعتقال أحد أفراد عائلتك.

الاعتقال والتوقيف

”لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا“ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الضفة الغربية:

- قد يتم اعتقالك من قبل جندي أو شرطي، ودون أمر اعتقال، وفقاً للأمر العسكري ١٦٥١.
- يمكن اعتقالك من قبل ضابط شرطة لمدة أقصاها ٤ أيام (٩٦ ساعة) منذ لحظة الاعتقال، قبل عرضك على قاضي عسكري، وتسمى هذه المدة بفترة التوقيف الأولى، أو قد يتم تحويلك للتحقيق مباشرة بعد الاعتقال.
- يمكن لضابط الشرطة في حالة الطوارئ تمديد توقيفك حتى ٨ أيام متواصلة قبل عرضك على المحكمة، وذلك بموافقة رئيس قسم التحقيق في جهاز المخابرات.
- من المحتمل أن يتم منعك من مقابلة محاميك مباشرة بعد اعتقالك، أو يمكن أن يصدر أمر المنع بعد يومين أو عدة أيام من اعتقالك.

القدس:

- يتم اعتقالك من قبل شرطي أو جندي، ويجب إبراز أمر بالاعتقال أثناء عملية الاعتقال، وكذلك أمر تفتيش في حال أرادوا التفتيش.
- ستمثل/ين أمام القاضي خلال ٢٤ ساعة منذ لحظة اعتقالك، إلا في حال تم تأجيل مثولك أمامه من قبل ضابط مخوّل، وذلك فقط في حال تم تحويلك للتحقيق وكان مثولك أمام القاضي يتمّ بسير التحقيق بشكل مباشر.

مكان التوقيف:

خلال فترة التوقيف الأولى، وفي حال لم يتم تحويلك مباشرة للتحقيق، سيتم احتجازك تبعاً لمنطقة سجنك أو مكان تنفيذ النشاط المخالف للقانون الإسرائيلي أو الأوامر العسكرية، في أحد مراكز التوقيف التالية:

- حوارة، مجدو، لمناطق شمال الضفة الغربية.
- عوفر، لمنطقة الوسط في الضفة الغربية.
- عصيون، لمناطق جنوب الضفة الغربية.
- المسكوبية، إذا كنت من حملة هوية القدس. بئر السبع، إذا كنت من قطاع غزة أو تم اعتقالك من القطاع.
- الشارون، للنساء، أو قد يتم احتجازهنّ في أحد مراكز التحقيق التي سنأتي على ذكرها لاحقاً.

بعد فترة التوقيف الأولى:

”يقدم الموقوف أو المعتقل سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة، أو أن يفرج عنه“ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

بعد انتهاء فترة التوقيف الأولى، ستكون/ين أمام واحدة من الخيارات التالية:

- إطلاق سراحك.
- تحويلك للاعتقال الإداري، أو استمرار احتجازك بموجب قانون المقاتل غير الشرعي إذا كنت من قطاع غزة.
- تعرض/ي أمام القاضي لتقدّم النيابة العسكرية أو المدنية لائحة اتهام ضدك، وذلك في حالة وجود أدلة كافية.
- يتم تمديد توقيفك أمام قاضٍ عسكري لينتم تحويلك للتحقيق في أحد مراكز التحقيق.

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحادة بالكرامة»
 «لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته بأن لا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب»
 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يتم تحويلك للتحقيق إما بعد الاعتقال مباشرة، أو بعد انتهاء فترة التوقيف الأولى. ومن الممكن أيضا أن يتم تحويلك خلال اعتقالك الإداري في حال ورود أدلة جديدة ضدك.

الإجراءات المتعلقة بالتحقيق:

الضفة الغربية:

- يتم تمديد توقيفك أمام قاض عسكري في جلسة خاصة داخل مراكز التحقيق تدعى جلسة تمديد. تصل فترة التمديد الأولى إلى حد 20 يوما. بعد ذلك من الممكن أن يتم التمديد لعدة مرات كل مرة منها 15 يوما كحد أقصى. إلى أن يصل عدد أيام التمديد ما مجموعه 75 يوما.
- في حال مرور ٧٥ يوما على التحقيق، ولم ينته التحقيق بتقديم لائحة اتهام، يتطلب تمديد توقيف المعتقل/ة لفترة أخرى إذا من محكمة الاستئناف العسكرية، التي تستطيع تمديد الاعتقال لمرات عدة تصل كل منها إلى ٩٠ يوما.
- تتم جلسات التمديد في أغلب الأحيان بحضور محاميك وعضو المحامي. ولكن يتم منعك من لقاء المحامي أثناء جلسة التمديد؛ وذلك في حال وجود «أمر منع» لقاء محام. أي منع لقاء المعتقل/ة مع محاميه/ا.



- تدعى النيابة العسكرية في حالات خاصة أنه من الضروري عدم مَثول المعتقل/ة أمام القاضي في جلسة التمديد لأسباب أمنية. قد يقوم القاضي حينها بتمديد توقيفك دون مَثولك أمامه. لكنه في هذه الحالة لا يستطيع تمديد التوقيف لأكثر من ٧٢ ساعة (٣ أيام). بحيث لا يتم احتساب يوم السبت وأيام الأعياد ضمن هذه الساعات.
- في حال كان القاضي قد مدد اعتقالك أول مرة لمدة أقل من ٢٠ يوما. فإنه يستطيع تمديد اعتقالك دون حضورك أمامه لعدة مرات بشرط ألا تتجاوز فترة التمديد غيابيا أكثر من ٨ أيام. أو لفترة متممة للعشرين يوما.
- من الممكن أن يتم منعك من لقاء المحامي لمدة قد يصل مجموعها ٦٠ يوما منذ لحظة الاعتقال. وتكون كالتالي:
 - يستطيع طاقم التحقيق الإسرائيلي إعطاء أمر منع لقاء محام لمدة ١٥ يوما في الفترة الأولى من اعتقالك. ويمكن لمسؤول مركز التحقيق تمديد أمر المنع لمدة ١٥ يوما آخر.
 - بعد الثلاثين يوما. يستطيع القاضي العسكري تمديد أمر المنع لمرات مختلفة. بحيث لا يتجاوز مجموعها 30 يوما آخر.
- بعد انتهاء التحقيق. وفي حال كان هناك نية لتقديم لائحة اتهام. يمكن للمحكمة العسكرية أن تمدد اعتقالك لمدة ٨ أيام حتى تقوم النيابة بتقديم اللائحة.

القدس:

- يُسمح للقاضي وفقا لقانون الإجراءات الجنائية أن يمدد التوقيف للمرة الأولى لمدة ٢٠ يوما.
- يمكن التمديد خلال التوقيف لفترات مختلفة تصل حتى ٣٥ يوما كحد أقصى. قبل تقديم لائحة الاتهام.
- في الحالات التي لا يتم فيها عرضك أمام القاضي بعد الاعتقال بحجة أن مَثولك أمام القاضي يسبب بسير التحقيق. يمكن تأجيل مَثولك أمامه لمدة ٤٨ ساعة من لحظة الاعتقال. ويمكن تمديدك لفترات أخرى لا تتجاوز ٢٤ ساعة كل مرة. يصل مجموعها إلى ٩٦ ساعة منذ لحظة الاعتقال (٤ أيام). ويتم ذلك بحضور المحامي. وفي حال عدم وجود محامي يوكل القاضي محاميا ينوب عن محاميك للتمديد.
- إذا لم ينتهِ التحقيق معك خلال ٣٥ يوما. يمكن تمديد توقيفك لاستكمال التحقيق لمدة أقصاها ٧٥ يوما.



أماكن التحقيق:

عند تحويلك للتحقيق: سواء بعد اعتقالك مباشرة أو بعد انتهاء فترة التوقيف الأولى أو خلالها، يتم تحويلك لأحد مراكز التحقيق التالية:

- مركز تحقيق بيتح تكفا أو الجلصة إذا كنت من شمال الضفة الغربية.
- مركز تحقيق المسكوبية وعسقلان، إذا كنت من وسط وجنوب الضفة الغربية أو قطاع غزة.

بعد انتهاء التحقيق تكون/ ين أمام إحدى الخيارات التالية:

- إطلاق سراحك.
- تحويلك للاعتقال الإداري، أو مقاتل غير شرعي إذا كنت من سكان قطاع غزة.
- نقلك لأحد السجون المركزية لانتظار إجراءات المحاكمة.

معلومات عليك أن تعرفها:

”تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأي محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل نواظؤ ومشاركة في التعذيب“. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- كل ما ستقولُه/ ستقولينه عند المخابرات في مراكز التحقيق المركزية سيسجل وسيستخدم بالمحكمة لإدانتك.
- لك الحق بالتزام الصمت وعدم الإدلاء بأي بيانات قد تساهم في إدانتك.
- يحق لك الاستعانة بمحامٍ للتشاور معه حول أقوالك قبل أن تقدم/ي أي إفادة.
- يجب أن تمثل/ي أمام قاض خلال ٢٤ ساعة من الاعتقال، إذا كنت من القدس. وخلال ٩٦ إذا كنت من الضفة الغربية.
- من حَقك ألا تتعرض/ي لأي شكل من أشكال التعذيب أو الضغط أو الإهانة. ومن الجدير بالذكر أن القانون العسكري والمدني الإسرائيلي يمنع استخدام العنف والتعذيب ضد المعتقلين لإجبارهم على الإدلاء بمعلومات.
- في حال تعرضك للتعذيب من حَقك تقديم شكوى ضد المحقق ومقاضاته حسب القانون.
- إذا صدر بحَقك أمر منع لقاء محامٍ، من حَقك أن يقدم محاميك التماسا للمحكمة العليا الإسرائيلية ضد الأمر.
- إذا قررت الإدلاء بإفادة فاعلم/ي أنه من حَقك كتابة الإفادة باللغة التي تتقنها/ تقنيها. وبإمكانك رفض التوقيع على أي مستند مكتوب بلغة لا تفهمها/ تفهمينها حتى لو قام المحقق بترجمة النص أمامك.
- بعد الانتهاء من التحقيق، إذا لم يتم نقلك إلى السجون المركزية، من حَقك تقديم التماس للمحكمة من أجل النقل.

الصور:

من الممكن أن يعرض المحققون أمامك صوراً وفيديوهات خلال التحقيق من أجل تثبيت الشبهات عليك. وإقناعك أنك مُدان/ة لا محالة. ولكن اعلم/ي أن الصور وحدها لا تدِين. وأنها قد تكون مفبركة أو مركبة. وأن من حقك عدم التعرّف على الصور سواءً صورك أنت أو صور غيرك. وبغض النظر عن محتوى الصورة. واعلم أن ما يدينك هو فقط كلامك واعترافك.

حساب الفيسبوك:

قد يستخدم المحققون وسائل التواصل الاجتماعي للضغط عليك وإدانتك. قد يعرضون حساب فيسبوك ويدعون أن ما تكتبه/ تكتبينه خريص وسيتم محاكمتك عليه. ولكن تأكد/ي أن حساب الفيسبوك وحده لا يدينك إلا إذا قمت أنت بالاعتراف أنه حسابك الشخصي وأنتك نشرت ما جاء فيه. تذكر/ي أن من حقك عدم إدانة نفسك. وأن دورك هو حماية نفسك وعدم تثبيت الشبهات الموجودة ضدك.

ما هو حق الصمت؟

هو الامتناع عن الإجابة عن أي أسئلة يطرحها المحقق. وبدلاً من ذلك ترديد: «أنا ألتزم حق الصمت». والاستمرار بنفس الإجابة على كل الأسئلة. «أنا ألتزم حق الصمت». باستخدام هذا الحق المكفول قانونياً ترفض/ين إعطاء أي إفادة أمام الشرطة والمحققين. ويكون الحديث فقط أمام المحكمة.

يستخدم حق الصمت عندما تشعر/ين أن المحقق يحاول الإمساك بأي كلمة أو معلومة للإيقاع بك. وهو ما يحدث غالباً. التزم/ي حق الصمت لتحمي نفسك.

عند الاعتقال تذكر/ي:

في حال تم اعتقالك من الشارع أو حاجز أو أي مكان خارج منزلك. طالب/ي بالتواصل مع عائلتك وإعلامهم باعتقالك. وهذا حق أساسي لك.

تذكر/ي أن التحقيق يبدأ منذ لحظة اعتقالك الأولى. لا تجب/تجيب على أي أسئلة خلال عملية الاعتقال. في المنزل. في الشارع في سيارة الجيش أو الشرطة. كل شيء تقوله/تقولينه يتم تسجيله وقد يستخدم لإدانتك لاحقاً.

في حال تعرضت للاعتداء أو الضرب أو التفتيش العاري. أبلغ/ي محاميك فوراً. وحدث/ي عن الاعتداء بالتفصيل أمام المحكمة.

وفي حال قررت الإدلاء بإفادة أمام الشرطة. اذكر/ي كل ما تعرضت له من اعتداءات وضرب بشكل مفصل.

إجراءات المحاكمة:

”لكل إنسان الحق. على قدم المساواة التامة مع الآخرين. في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة توجه إليه».

”كل شخص متهم بجرمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه» الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الضفة الغربية:

- تقدم النيابة العسكرية لائحة اتهام ضد المعتقل/ة. كما تقدم طلب توقيفه/ها حتي نهاية الإجراءات القضائية. فترة التوقيف هذه تسمى «شيك مفتوح». بعد ذلك تبدأ المحاكمة الفعلية ضمن المراحل التالية:
 - المرحلة الأولى: قراءة اللائحة.
 - المرحلة الثانية: خضر النيابة شهودها لسماعهم.
 - المرحلة الثالثة: يخضر/ خضر المعتقل/ة شهوده/ها إلى المحكمة ويسمون «شهود الدفاع».
- بعد الانتهاء من سماع الشهود يتم تلخيص المرافعة. ويصدر قرار بالمحكمة بحسم الإدانة ومن ثم إصدار العقوبة أو الإفراج.
- إذا تم اعتقالك على نشاط في القدس أو مناطق ٤٨ ستجري محاكمتك في المحاكم المدنية الإسرائيلية. وتشمل المحكمة المركزية والصلح أو غيرها من المحاكم. ولا يمكن لأفراد عائلتك حضور جلسة محاكمتك إلا بعد حصولهم على تصاريح خاصة بدخول ”إسرائيل“.
- إذا تمت محاكمتك في المحكمة العسكرية في عوفر أو سالم، لا يسمح لأكثر من شخصين من أفراد العائلة حضور المحكمة.



المحاكم العسكرية:

- المحكمة العسكرية في عوفر: لسكان منطقة وسط وجنوب الضفة الغربية. أو إذا اعتقلت على نشاطات في تلك المناطق.
- المحكمة العسكرية في سالم: لسكان شمال الضفة الغربية أو إذا تم اعتقالك على نشاطات في تلك المنطقة.
- محكمة الصلح أو المركزية: إذا كنت من سكان قطاع غزة.
- محكمة الصلح أو المركزية: إذا كنت من حملة هوية القدس.

معلومات يجب أن تعرفها في حال تمت إدانتك:

”يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني“ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- بعد الإدانة يتم نقلك لأحد السجون المركزية.
- على الدولة المحتلة التكفل بكل مصاريف المعتقلين/ات داخل السجن ورعايتهم رعاية حسنة.
- من واجب إدارة السجون أن تعمل على جمع الأقارب وخاصة الوالدين والأبناء في معتقل واحد طيلة فترة الاعتقال.
- يجب أن تتوفر في مراكز الاعتقال كل الشروط الصحية وضمان السلامة، وأن تكون محمية من قسوة المناخ. كما يجب أن تكون خالية من الرطوبة، كافية التدفئة والإضاءة.
- على إدارة السجون أن توفر الفراش والغطاء الكافي للمعتقلين/ات.
- الإدارة مسؤولة عن تقديم الطعام الكافي والصحي.
- من واجب الإدارة أن تسمح بإدخال الملابس الكافية والمناسبة لحالة الطقس التي يحتاجها الأسير/ة.
- على إدارة المعتقل ضمان الرعاية الصحية المجانية اللازمة للمعتقلين/ات والأسرى/الأسيرات من خلال توفير طبيب مؤهل لعلاج الحالات التي تتطلب ذلك لإجراء العمليات الجراحية وغيرها من الرعاية الطبية الخاصة.

في حال تحويلك للاعتقال الإداري، تكون الإجراءات كالتالي:

- تبدأ الإجراءات بصدر أمر الاعتقال الإداري. الذي تتراوح مدته من شهر إلى ستة أشهر قابلة للتجديد. ويقع إصدار الأمر ضمن صلاحيات الحاكم العسكري للمنطقة للمعتقلين من الضفة الغربية وغزة. وضمن صلاحيات وزير الأمن الإسرائيلي للمعتقلين من القدس.
- تُعقد جلسة مراجعة أمر الإداري خلال ٨ أيام من صدور الأمر. في محكمة عوفر العسكرية. وتعرف باسم «جلسة التثبيت». يقوم القاضي العسكري بإحدى الخيارات التالية:
 - (١) تثبيت الأمر على كامل المدة. قابلة للتجديد. أو تثبيت الأمر على كامل المدة تثبيتاً جوهرياً: بمعنى عدم إمكانية تجديد الأمر إلا في حال ورود مواد جديدة.
 - (٢) تقصير مدة الأمر. تقصير عادي قابل للتجديد أو تقصير جوهري.
 - (٣) إلغاء الأمر تماماً: بالتالي الإفراج عن المعتقل/ة. وذلك في حالات نادرة.
- بعد جلسة المراجعة وصدر قرار القاضي العسكري. يحق للمعتقل/ة تقديم استئناف على القرار. ويُنظر في محكمة الاستئناف العسكرية في عوفر.
- بعد صدور قرار القاضي حول الاستئناف. يحق للمعتقل تقديم التماس للمحكمة الإسرائيلية العليا.

”يُعامل الطفل المحروم من حريته بإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان. وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه« اتفاقية حقوق الطفل

الضفة الغربية:

- يعرف القاصر وفقاً للأوامر العسكرية بأنه كل شخص يبلغ من العمر ١٨ عاماً فما دون.
- إذا اعتقل طفل ما دون سن الرابعة عشرة يجب إصدار أمر اعتقال بحقه خلال ٢٤ ساعة. إذا لم يصدر الأمر يطلق سراحه. أما إذا كان أكبر من أربعة عشر عاماً فيجب إصدار أمر الاعتقال خلال ٤٨ ساعة.
- إذا ادعى ضابط الشرطة المخول بالاعتقال بأن هناك تحقيق ضروري للطفل دون سن الرابعة عشرة يجب أن يتم فيمكن أن يمدد الاعتقال حتى ٤٨ ساعة. أما للطفل الأكبر من أربعة عشر فيمدد التوقيف حتى ٩٦ ساعة.
- يحق للقاضي العسكري أن يمدد اعتقال القاصر لمدة ١٥ يوماً. ويمكن له أن يمدد فترة الاعتقال لفترات مختلفة يصل كل منها ١٠ أيام بشرط ألا تتجاوز المدة الكاملة منذ الاعتقال ٤٠ يوماً.
- عند التحقيق مع القاصرين يتوجب إبلاغ الأهل بذلك. كما يمكن حضور أحد الأبوين أو المحامي جلسات التحقيق.
- هنالك حالات تعطي الصلاحية بالتحقيق دون حضور الأهل أو المحامي:
 - إذا ارتأى ضابط التحقيق بأن حضور الأهل قد يتسبب بالتشويش على سير التحقيق.
 - إذا كانت الشبهات تتعلق بمس أمن المنطقة (هذه الشبهات هي الغالبة على اعتقالات القاصرين في مناطق الضفة).
- المحقق مسؤول عن الحفاظ على السلامة الجسدية والصحة النفسية للمعتقل القاصر.
- يجب أن يحاكم القاصرين في المحكمة الخاصة بالقاصرين وأمام قاض خاص بهم وبشكل منفصل عن البالغين.
- محكمة القاصرين يجب أن تحصل على تقرير اعتقال من قبل خبير اجتماعي قبل إصدار الحكم. يفصل هذا التقرير الوضع الاجتماعي الصحي والعائلي للقاصر. كما يذكر كافة الظروف التي تساعده في المحكمة.





في حال تم اعتقال أحد أفراد عائلتك، عليك أن تقوم بالتالي:

- اتصل/ي بإحدى المؤسسات الحقوقية التي تعنى بالأسرى. لمساعدتك بشكل مجاني في تحديد مكان الاحتجاز وموعد جلسات التمهيد والوضع القانوني. كذلك تقديم شكوى في حال قيام الجنود بتخريب محتويات البيت أو سرقة محتوياته.
- الاتصال بمقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتسجيل حالة الاعتقال كل حسب منطقته. للحصول على شهادة اعتقال من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- في حال حدوث عبث وتخريب بمحتويات البيت أثناء الاعتقال احرص/ي على توثيق كافة الانتهاكات من خلال التصوير. أو انتظار موظف إحدى المؤسسات الحقوقية لرصد الانتهاك.
- بإمكانك الاتصال بمكتب الشكاوى. هموكيد - مركز الدفاع عن الفرد بالقدس. والذي يساعدك على تحديد مكان أو مركز الاعتقال.
- تذكر/ي أنه من حقل أن تسأل/ي الجهة التي تقوم بالاعتقال عن أمر الاعتقال أو التفتيش والجهة التي سيتم نقل المعتقل/ة إليها.
- من المهم أن تعلم/ي أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم من خلال مندوبيها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتنظيم زيارات جماعية وفردية للمعتقلين خلال ١٤ يوماً من تاريخ الاعتقال. وتسهيل عملية المراسلة بين المعتقل/ة وأهله/ا. بصفتها الجهة الوحيدة القادرة على تنسيق زيارات الأهالي للسجون والمعتقلات.



عند الاتصال بالمؤسسة الحقوقية قدم/ي البيانات التالية:

1. الاسم الرباعي للمعتقل/ة حسب الهوية.
2. رقم الهوية مكونا من تسع خانات.
3. تاريخ ميلاد المعتقل/ة.
4. مكان سكن المعتقل/ة.
5. يوم وتاريخ وساعة الاعتقال.
6. من أين تم الاعتقال (البيت، الشارع، حاجز، بيت أقارب، العمل، الجسر..).
7. الجهة التي نفذت الاعتقال (جيش، مخابرات، حرس حدود، شرطة، قوات خاصة...).
8. الوضع الصحي للمعتقل/ة.
9. إذا وقعت أي انتهاكات أو اعتداءات على المعتقل أو العائلة خلال عملية التفتيش والاعتقال.
10. رقم هاتف الأهل للتواصل معهم من قبل المؤسسة.



مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان: تعمل المؤسسة على توفير الحماية القانونية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. من خلال المتابعة القانونية والزيارات خلال فترات التوقيف والتحقيق، والمتابعة القانونية للمعتقلين الإداريين، ومتابعة إجراءات المحاكم الإسرائيلية للمعتقلين بعد انتهاء فترات التوقيف والتحقيق. كذلك متابعة بعض القضايا العامة للمعتقلين داخل السجون، وتقديم ومتابعة الشكاوى عبر الإجراءات القانونية.

العنوان: رام الله، دوار الرافدين، شارع موسى طوشة، عمارة صابات، الطابق الأول

هاتف: 022960446، **فاكس:** 022960447، **العنوان البريدي:** القدس، ص.ب. 17338.

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين: تعمل المؤسسة على توفير الحماية القانونية للأطفال الفلسطينيين، والدفاع عن حقوقهم، من خلال توفير التمثيل والدفاع القانوني عن الأطفال الذين يتعرضون للاعتقال، وتقوم بزيارات تفقدية للأطفال الفلسطينيين في السجون للاطلاع على ظروفهم والتعرف على مشاكلهم والعمل على حلها.

العنوان:

المكتب الرئيسي: رام الله، هاتف 022427530، فاكس 022427018

مكتب الخليل: شارع الملك فيصل، هاتف: 022220106، فاكس: 02213140

مكتب نابلس: هاتف: 022371011، فاكس: 022371012

نادي الأسير الفلسطيني: تقدم جمعية نادي الأسير خدمة قانونية متكاملة للأسرى والمعتقلين، بدءاً من عملية اعتقالهم ومروا بعملية التحقيق والمحاكم العسكرية الإسرائيلية، وانتهاء بإرشادهم للجهات المعنية بتأهيلهم بعد الإفراج عنهم.

العنوان: المكتب الرئيسي: رام الله، هاتف 022967465، فاكس 2407018

مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية: تأسس بهدف الدفاع عن حقوق الإنسان الفلسطيني وحمايته من انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، ودعم الأسرى الفلسطينيين والعرب والدفاع عن حقوقهم والمشاركة في الجهود لوقف التعذيب، سواء في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، أو من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية.

العنوان: رام الله، هاتف: 022963665

هيئة شؤون الأسرى والمحررين: تعمل الهيئة على الاهتمام بذوي الأسرى مادياً وصحياً واجتماعياً، والاهتمام بالأسرى المحررين وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع الفلسطيني، وتقديم الخدمات القانونية والاستشارات القانونية من خلال طاقم محامى الهيئة بالمرافعات القانونية والقضائية دفاعاً عن الأسرى الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية كذلك تنظيم زيارات دورية لكافة مراكز التوقيف والمعتقلات والسجون الإسرائيلية.

العنوان: رام الله - البيرة، هاتف: 022411318



مركز الميزان لحقوق الإنسان: الدفاع عن حقوق المعتقلين غير الجنائيين من سكان قطاع غزة. وذلك من خلال تمثيلهم بالرافعة والمدافعة أمام المحاكم الإسرائيلية، وتقديم الطلبات الخاصة بالمعتقل للجهات المختصة، وتستمر المتابعة حتى انتهاء محكوميته. وتتضمن قيام المحامي بزيارات دورية للمعتقل للاطلاع على ظروف الاعتقال والتدخل في الحالات التي تستلزم تدخل قانوني. هذا بالإضافة للتواصل مع المؤسسات لمتابعة بعض الطلبات الطبية الخاصة بالمعتقلين المرضى.

العنوان: المكتب الرئيسي: قطاع غزة. حي الرمال الغربي.

تلفاكس: 082820442 / 2420447

هموكيد - مركز الدفاع عن الفرد: هو مؤسسة لحقوق الإنسان تساعد الفلسطينيين القاطنين في المناطق المحتلة عام 1967 من تعرضت حقوقهم للانتهاك من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية. وتقوم المؤسسة بمعالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان. ومنها حقوق الأسرى بالتوجه إلى سلطات الاحتلال المختلفة كإدارة المدنية الإسرائيلية، والنيابة الإسرائيلية العسكرية والعامة. وإلى الدوائر والمكاتب الحكومية الإسرائيلية بتقديم دعاوى والتماسات للمحاكم الإسرائيلية. وتعمل المؤسسة من أجل تغيير سياسية القوانين التشريعية بهدف تحسين وضع حقوق الإنسان بالأراضي المحتلة عام 1967. إلى جانب ذلك تعمل المؤسسة على إيجاد مكان توقيف المعتقل/ة خلال 24 ساعة من تبليغهم.

العنوان: القدس. هاتف 026271698. فاكس: 026276317

مؤسسات حقوقية أخرى:

- مركز القدس للمساعدة القانونية / رام الله: هاتف 022987981
- مؤسسة الحق / رام الله. هاتف: 022954646
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان / رام الله. هاتف: 022987536
- جمعية واعد للأسرى والمحربين / قطاع غزة. هاتف 082886355
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان / قطاع غزة: هاتف 082823725
- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان / قطاع غزة: هاتف 082826660



مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

الضمير مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة غير ربحية تعنى بحقوق الإنسان. أسسها في مدينة القدس المحتلة أواخر عام 1991 مجموعة من النشطاء والمهتمين بحقوق الإنسان لدعم ونصرة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال ومناهضة التعذيب، عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية.

يخيط بالضمير عدد من الأنصار والمتطوعين الذين يطلق عليهم (الضماير). وهم الأشخاص الذين يؤمنون بأهداف المؤسسة ويشاركون في نشاطاتها ويعملون على دعمها ومساندة رسالتها.

الضمير عضو في شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، مجلس منظمات حقوق الإنسان، الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب، الائتلاف من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات، الائتلاف الدولي لمناهضة سياسة العزل، وغيرها من ائتلافات محلية وإقليمية ودولية.

رؤية المؤسسة:

تؤمن مؤسسة الضمير بعالمية حقوق الإنسان التي تستند إلى أولوية احترام الكرامة والإنسانية وعدم جزئتها استناداً إلى الأعراف والمواثيق المقررة دولياً.

كما تؤمن الضمير بأهمية بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر يسوده العدل والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في إطار حقه في تقرير المصير.

أهداف الضمير:

أولاً: مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام.

ثانياً: مناهضة الاعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزاهة.

ثالثاً: دعم وإسناد معتقلي الرأي والاهتمام بالمعتقلين والأسرى السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً.

رابعاً: المساهمة في سنن قوانين فلسطينية تصون مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تنفيذها.

خامساً: المساهمة في الارتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وحقوق الشعب الفلسطيني الغير قابلة للتصرف.

سادساً: بناء الحياة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني القائمة على التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير.

سابعاً: حشد وتكريس التأييد والدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة.